مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين

أ. أمينة حليلالي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة يحي فارس بالمدية

الملخص:

لقد بلغت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني حدا من الجسامة لا يمكن معه للعالم أن يبقى متفرجا، وما يزال الاحتلال الإسرائيلي يضرب بعرض الحائط جميع قرارات الشرعية الدولية، ويرفض تحمل مسؤولياته التي تفرضها عليه اتفاقيات جنيف كمحتل بشأن حماية المدنيين. وفي الوقت الذي حان فيه محاسبة إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها في بقاع عديدة من العالم العربي وفي فلسطين بشكل خاص، سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على أبشع الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين والتي مست فيها بشكل خاص حقوق الإنسان، التي أصبحت مقدسة بموجب المبادئ والنصوص الدولية، وبالتالي سنحاول وضع هذه الجرائم ضمن تسميتها وتصنيفها في ظل ما جاء به القانون الدولي الجنائي ومبادئ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات الدالة: القانون الدولي –حقوق الإنسان–المحكمة الجنائية الدولية–اتفاقيات جنيف.

Résumé:

Les violations israéliennes des droits des citoyens palestiniens ont atteint leurs limites, auquel le monde ne peut pas rester sans rien dire, surtout que l'occupant israélien rejette toutes les résolutions de la légitimité internationale, et refuse d'assumer ses responsabilités envers la communauté internationale et surtout les Conventions de Genève sur la protection des civils.

Or, il est temps de tenir Israël pour responsable des graves violations commises contre le monde arabe et la Palestine en particulier, et pour cela nous allons essayer dans cette étude de mettre en évidence les crimes commises par Israël en Palestine, et qui touche particulièrement les droits de l'homme, qui sont devenus sacrée sous les principaux textes internationaux, et par conséquent inclure ces crimes dans le cadre du Statut de la Cour Pénale Internationale.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة:

إن تطور القانون الدولي الجنائي- الذي يعتبر من أهم جوانب القانون الدولي- ساهم إلى حد كبير في وضع آليات لحماية حقوق الإنسان، حيث يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تسري على الأفعال التي تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي العام، والتي تتولى عقاب مرتكبيها باسم المجتمع الدولي، لاسيما في الشق القضائي منه، فقد عمل على ضمان أحكام عادلة لكل من يقع ضحية لأكثر الجرائم جسامة.

كذلك نجد ما لعبته المحكمة الجنائية الدولية من دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث جاء في نظامها الأساسي الجرائم الجسيمة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان بشكل خطير أو ما يسمى بالجرائم ضد الإنسانية، لذلك فالإشكال الذي يثور هنا حول: تحديد الجرائم ضد الإنسانية؟ وماهي الأفعال التي أدرجها القانون الدولي الجنائي التي تحت هذا المسمى؟ وكيف تتم مسائلة إسرائيل عن ارتكاب هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت معالجة الموضوع بالتطرق إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في محور أول، ثم تحديد الأفعال التي تندرج تحتها، وإسقاطها على الممارسات التي قامت بها إسرائيل في غزة في مبحث ثان.

المحور الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

إن القانون الدولي الجنائي لا يعاقب على كل الجرائم الدولية، وإنما يعاقب على الجرائم الأشد خطورة التي تمس القيم العليا للمجتمع الدولي بأسره، حيث تأتي خطورة هذه الجرائم من كونها ترتكب بشكل منتظم وعلى نطاق واسع، ولكي يتم تحديد مفهوم الجريمة الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي وحتى نتمكن من تمييزها عن غيرها من الجرائم، لابد أن يتضمن ذلك العناصر التي تشكل الأركان العامة لها التي تتمثل فيما يلي:

-الركن المادي: يتمثل في القيام بسلوك معين قد يكون ايجابيا أو سلبيا، كما أن هذا السلوك لابد أن يكون غير مشروع لأن القانون يجرمه، وبالتالي فهو يسبغ عليه صفة عدم المشروعية، وتعد الصفة غير المشروعة للسلوك الركن المادي للجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

–الركن المعنوي: يتعين أن يصدر فيه السلوك غير المشروع عن إرادة إجرامية، أي أن يصدر عن شخص يكون محلا للمسائلة الجنائية، شرط أن تكون قد توافرت لديه أهلية المساءلة الجنائية.

–الركن الدولي: يجب بموجب هذا الركن أن يصدر السلوك غير المشروع، عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها وبرضاها، ويمثل هذا العنصر أهمية قصوى إذ أن محل المسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية هو الفرد، أي الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة الدولية وليس الدولة.

–الركن الشرعي: يتعين أن يكون من شأن هذا السلوك غير المشروع الصادر عن إرادة إجرامية، ومن قبل شخص باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها، أن يكون مجرما ومنصوص العقاب عليه بموجب القانون الدولي، وخصوصا بموجب القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي1.

وتعد الأفعال المنتهكة للقواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، من الأفعال التي تشكل جرائم دولية خطيرة، خاصة أنها تمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي، ولتحديد الجرائم التي ترتكب في حق الإنسان، والتي تشكل في مجموعها الجرائم ضد الإنسانية، لابد من النظر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال استقراء المواد 6 إلى 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نجد أنها لا تختص بالنظر إلا في الجرائم الخطيرة والجسيمة، أما الجرائم الأخرى الأقل خطورة فقد تركت للمحاكم الدولية الأخرى أو الداخلية للنظر فيها2.

وتعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على الصعيد القانوني الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية، فبعد الحرب العالمية الأولى، أسس الحلفاء سنة 1919 لجنة للتحقق في جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان، وعلاوة على تلك الجرائم، وجدت اللجنة أيضاً أنها ارتكبت "جرائم ضد قوانين الإنسانية" حيث أنهم قتلوا المواطنين والسكان المدنيين خلال الحرب، وقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان بقوة على تجريم مثل تلك الأفعال، على أساس أن الجرائم ضد قوانين الإنسانية تعد انتهاكات للقانون الأخلاقي وليس للقانون الوضعي3.

كما أنه لم يكن للجرائم ضد الإنسانية تعريف مستقل عن جرائم الحرب، إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت لها المادة 6 الفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبرغ4، حيث عرفتها كما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك"5.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد عرف الجرائم ضد الإنسانية في نص المادة 5 منه كما يلي:

"سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين:

القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى"6.

وقد ورد ذكر الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة 3 منه، حيث جاء فيها مايلي: " سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في راوندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، أثنية، عرقية أو دينية:

القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، الأفعال اللا إنسانية الأخرى"7.

وبذلك نجد أن هذه المادة أضافت جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب التي لم يتم ذكرها في نظام المحكمة العسكرية نورمبورغ، وقد وردت نفس الجرائم السابقة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا في المادة 3 منه، حيث جاءت بتعريف الجرائم ضد الإنسانية والتي تختلف عن سابقتها في عدم ذكر عبارة "النزاع المسلح"، بل أنه اشترط "وجود هجوم واسع النطاق".

ولقد توالت الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها، وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المختصة للسعي لإيجاد تعريف شامل، حتى يعد المرجعية الثابتة لمفهوم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرائم ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولي، إلى أن تكللت الجهود الدولية بالوصول إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، والذي أوجد لها تعريفا شاملا من خلال المادة 7 منه، حيث عدد فيها الأفعال التي يشكل ارتكابها في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية.8

ولم يشترط نظام المحكمة الدولية الجنائية في المادة 07 منه ارتكاب الأفعال المشكلة للركن المادي في الجريمة ضد الإنسانية "في إطار نزاع مسلح دولي"، مما يشكل تطورا في مفهومها الذي صاغته وحددت مقوماته القواعد العرفية السابقة، وما نستخلصه من نص هذه المادة أن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب في زمن السلم كما في زمن الحرب، وبذلك فإنه قد تم تصحيح الخطأ الذي ورد في نصوص المحاكم الدولية السابقة التي اشترطت قيام حالة الحرب لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية9.

المحور الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين

تفننت إسرائيل في كسر كل قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكل العهود والمواثيق والأعراف الدولية، فاقترفت أبشع الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان10، وخاصة الجرائم ضد الإنسانية التي ورد ذكر الأفعال والصور التي تشكلها في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تتمثل في أعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص أو السكان المدنيين، وقد أوردت هذه المادة الأفعال التي تمثل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية، حيث جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهي تتمثل في:

-القتل العمد11: يشترط أن يرتكب ذلك الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، ويشترط علم المتهم بأن هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من الهجوم، وهو شرط أساسي حتى يتم التمييز بينه وبين جرائم القتل العمد التي تختص المحاكم الوطنية بالنظر فيها12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل في حق الفلسطينيين، نجد مذابح صبرا وشتيلا عام 1982، التي راح ضحيتها أكثر من 1800 شخصا من الفلسطينيين واللبنانيين من الرجال والنساء والأطفال، ثم مذبحة مخيم جنين في فلسطين عام 2002، وما تزال جرائم القتل العمد متوالية ومتتالية للجيش الإسرائيلي على قطاع غزة لسنوات 2008 و2009 ،2012 و2014، إذ يعتبر القتل العمد الذي تقوم به إسرائيل في قطاع غزة من الجرائم ضد الإنسانية، خاصة أنها تعلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين13.

–الإبادة: هناك تشابه بين جريمة الإبادة الواردة بالمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبين جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة 6 من نفس النظام الأساسي، لكن الفرق يبرز في أن مفهوم الإبادة الجماعية في المادة 6 يكون فيه الباعث إهلاك جماعة معينة، أو جزء منها لأسباب قومية أو دينية أو عرقية، في حين أن جريمة الإبادة في المادة 7 تعد ضمن الجرائم ضد الإنسانية، فهي أي فعل تتحقق به جريمة الإبادة تقع على سكان المدنيين كلهم أو جزء منهم، في إطار هجوم واسع النطاق ومنظم ينتج من سياسة الدولة أو المنظمة التي تمثلها، وفي هذا يكمن الخلاف بين جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة 6، وجريمة الإبادة التي تعد من الجرائم ضد الإنسانية الواردة بالمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولذلك فإن ممارسات إسرائيل التي تمثل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني، تعتبر جريمة إبادة وفق ما جاء في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أن غاراتها الجوية وقصفها المدفعي البري، وقصفها الصاروخي البحري على المواطنين الأبرياء وعلى أماكن سكناهم في غزة سنة 2014، يستهدف قتل أكبر عدد من نساء وأطفال وكبار سن، مما يعني إبادة أكبر عدد من الفلسطينيين، ورغم المناشدات الدولية لإسرائيل لوقف اعتدائها على قطاع غزة، إلا أنها استمرت في عدوانها على مختلف مناطق القطاع المحاصر، حيث أن الحصار الذي تضربه إسرائيل عليه، ومنعها وصول الأغذية والأدوية الضرورية له هو إبادة في حد ذاته14.

وتفيد شهادات بعض الفلسطينيين، بأن الجنود الإسرائيليين أعدموا مدنيين عزل كانوا مع عائلتهم داخل بيوتهم، وأحيانا إعدام عائلات بأكملها، حيث ظهر في مشهد فظيع وصادم بثته قناة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزيرة في منزل ببلدة خزاعة، ست جثث ملقاة فوق بعضها في دورة للمياه، أجمع الشهود والخبراء على أنه كان إعداما جماعيا15.

–الاسترقاق أو الاتجار بالبشر: جاء تعريفه في بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال16، والمكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، حيث يعرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"17

–الإبعاد أو النقل القسري للسكان: وتعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها، بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، ويشترط لوقوعها أن يرحل المتهم أو أن ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري أخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي، وأن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا منها على هذا النحو، وأن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساس مشروعية هذا الوجود، كما يشترط أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ويعلم المتهم بذلك أو ينوي ذلك.

وقد واجه المجتمع الدولي هذه الممارسات بالعديد من الوثائق القانونية التي كان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعد الوثيقة القانونية الدولية الأولى التي تذكر صراحة جريمة النقل القسري للسكان18.

كما أن جرائم إسرائيل، ليست تلك الانتهاكات التي مارستها في حروبها القريبة فقط، بل هي تلك الأفعال التي مارستها منذ أن دخلت إلى فلسطين، فقبل عام 1948 نزح حوالي 350

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ألف فلسطيني من منازلهم وأراضيهم، وإلى الآن فالمجالس الحقوقية الدولية لم تشر إلى هذه المجازر، وتتعامل معها كأنها لم توجد19.

–السجن وغيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية: وتتمثل الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة الواردة في ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

أن يسجن المتهم شخصا أو أكثر، أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية الشخصية بصورة أخرى، وأن تصل جسامة التصرف إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي، وأن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تثبت قيامه بالتصرف، كما يجب أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، ويعلم المتهم أو ينوي أن يكون ذلك العمل جزءا من الهجوم.

ولا يعد السجن أو سلب الحرية جريمة ضد الإنسانية، إلا إذا كانت عملية السجن تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي، إذ لا تعد فترة السجن التي يقضيها المحكوم لعقوبة على جريمة ارتكبها جريمة ضد الإنسانية إذا لم تتوفر فيها الشروط السابق ذكرها20، ووفقا لمواقع إخبارية فإن جنود الاحتلال اعتقلوا مئات الفلسطينيين أثناء العدوان على غزة، وتم الإشارة إلى أنهم بلغوا ثلاثمائة مختطف، وأن أغلبهم مدنيون، وقد تعرض عدد كبير منهم لتعذيب بدني ونفسي بشع21.

–التعذيب: يعرف التعذيب بأنه: " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أم عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها"22.

ويعد التعذيب من أبشع الجرائم التي يمكن أن ترتكب في حق الإنسانية، فقد نص على حظره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 5 منه، والمادة 6 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعديد من الوثائق التي أصدرتها الأمم المتحدة في مجال التعذيب، والتي تضمنت حظرا صريحا للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية، ونجد كذلك من الوثائق المهمة أيضا إعلان الأمم المتحدة لعام 1984، المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الذي عرف في مادته الأولى23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد مارست قوات الاحتلال الإسرائيلي، أشكالا من التعذيب والتمثيل بالفلسطينيين بتقطيع الأطراف وبقر بطون الحوامل، إضافة إلى عمليات الذبح، بدءا من الأحداث التي شهدها الفلسطينيون بمخيم صبرا وشتيلا وصولا إلى ما حدث بمخيم جنين عام 2002، إضافة إلى أعمال القتل والتعذيب والحرق للأطفال والنساء، كما أن إسرائيل تفننت في استخدام الأسلحة المحرمة دوليا، حيث تتسبّب تلك الأسلحة في بتر الأطراف السفلية لضحاياها بصورة وحشية، مع تركها لجروح غير مألوفة تحتوي على شظايا صغيرة لا تكتشفها حتى الأشعة السينية، ويشير ذلك إلى استخدام أسلحة ذات الكثافة العالية التي تؤدي لبتر الأطراف فورا وإلى الحرق كذلك24.

– **الاغتصاب والعنف الجنسي**25: يعد الاغتصاب انتهاكا للسلامة الجسدية وشرف الضحية واعتداء خطيرا يصيب حريتها العامة والجنسية، ويعد من أخطر الجرائم في مجتمع دول العالم لما ينجم عنه من أذى جسدي ونفسي مستمرين، إضافة إلى أن ضحايا الاغتصاب غالبا ما يعاقبون اجتماعيا عن هذه الجريمة المرتكبة في حقهم، حيث برزت خطورة هذه الجريمة بشكل كبير بعد استخدامها في النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة كوسيلة من وسائل التطهير العرقي26.

– **الاستعباد الجنسي**27: لقد اعتنى المجتمع الدولي بتحريم تجارة الرقيق الأبيض واستغلال دعارة الغير، حيث أبرمت العديد من المعاهدات الدولية والتي من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة رقم 3/7 لعام 1949، حيث اعتبرت هذه الاتفاقية جريمة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير جريمة دولية أو ذات صفة دولية28.

– **جريمة الإكراه على البغاء**29: تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الشروط يتمحور أهمها حول إرغام المتهم شخصا أو أكثر، على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم، وأن يحصل المتهم أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية أو لسبب مرتبط بها، وأن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، إضافة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى ضرورة توفر العلم لدى المتهم أن ذلك التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزء من هذا الهجوم30.

– **جريمة الحمل القسري**31: لقد وردت هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن يقع الفعل بأن يحبس مرتكب الفعل امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسمية للقانون الدولي، وأن يصدر التصرف في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي، ضد مجموعة من السكان المدنيين، مع ضرورة توفر العلم كذلك لدى المتهم بأن هذا التصرف هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم32.

–**جريمة التعقيم القسري**33: هي من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تم تصنيفها من الجرائم ضد الإنسانية نظرا لخطورتها، ولكي تتم هذه الجريمة لابد أن لا يكون لذلك السلوك مبررا طبيا أو علاجي وأن لا يصدر بموافقة حقيقية للمتهم، وأن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، مع علم مرتكب الجريمة أن هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين34.

وقد كشفت تقارير لخبراء إيطاليين وجود دلائل على استخدام القوات الإسرائيلية أسلحة فتاكة محرمة دوليا في غزة، تترك أعراضا غريبة لدى الجرحى والشهداء الفلسطينيين، ومعظم هذه الأسلحة هي أسلحة كيماوية وذرية تخترق أنسجة الجسم وتحدث بها تشوهات جينية35.

– **جريمة العنف الجنسي**: وتعد هذه الجريمة من الجرائم الإنسانية التي تم النص عليها في الفقرة 1/ ز من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية حيث تكتمل العناصر التي تقوم عليها بأن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر أو أن يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، إما باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف والإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم، وأن يكون التصرف على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في نفس المادة السالفة الذكر، إضافة إلى ضرورة توفر شرط أن يرتكب التصرف كجزء من وهجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين وأن يكون المتهم على علم بذلك36.

-الاضطهاد37: إن جريمة الاضطهاد هي جريمة عنصرية ضد الإنسانية، يتعمد فيها الجاني حرمان المجني عليهم من حقوقهم الأساسية التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية، ومنها حق الإنسان في التنقل وحريته في التعبير عن رأيه، وحريته في التقاضي أمام المحاكم، وتكليفه فوق طاقته بأعمال شاقة أو التمايز بين البشر على أساس العرق أو الطوائف، وهو استخدام السلطة أو القوة لتدعيم مجموعة على حساب تضعيف وتهميش مجموعة أخرى38، كما أن الاضطهاد يظهر بوضوح في القوميات والتمييز بينها بصورة اضطهادية، كتغليب فرقة على أخرى.

وقد مارست إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني الاضطهاد، وتتمثل صورة هذه الجريمة في حرمانهم من حقوقهم الأساسية، وذلك بفرض الحصار عليهم ومنع الغذاء والكساء عنهم، فبالرغم من النص على هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة وتجريمها، إلا أن الدول الكبرى تحول دون الحد من ارتكابها بالحماية والمساندة التي تكلفها للدول التي ترتكبها39.

- الاختفاء القسري للأشخاص: عرفته المادة 7 الفقرة 2-ط من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه يعني :"إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو سكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة"40.

- الفصل العنصري: تعد جريمة الفصل العنصري إحدى الجرائم ضد الإنسانية الموجهة ضد حقوق الإنسان، وقد جاء تقنين هذه الجريمة تدعيما للجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان والعمل على تجريم انتهاكات هذه الحقوق، فانصبت اهتمامات تطور القانون الدولي لتشمل الفرد بالرعاية والحماية، وقد جاءت العديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية لحماية الأقليات الدينية من العنصرية، وكان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة هذه الأقليات41.

ولم يكن التمييز العنصري وليد العصور الحديثة وإنما هو ضارب في القدم، ولا يزال موجودا إلى اليوم، حيث يتمثل في التمييز الطبقي في المجتمعات الطبقية السابقة والحالية، ولكنه برز بشكل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واضح إزاء الأقليات، حيث أخذ مظاهر مختلفة عبر الفترات الزمنية المتعاقبة بداية من الرق بشكل عام، كما اتخذ شكل اضطهاد الأقليات في الفترات التاريخية القريبة أو البعيدة أو إبادتها، حتى وصل إلى نشأة الأنظمة العنصرية التي تقوم على التمييز أو الفصل العنصري، وقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الدولية المشتركة، التي تقع على الأفراد والدول التي ترتكب في أراضيها هذه الجريمة42.

الخاتمة:

يعود الاهتمام الكبير الذي أولاه مشرعو القانون الدولي لتطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، إلى خطورتها وانتشارها مؤخرا في كثير من بلدان العالم، وما خلفته من دمار وكوارث أصابت البشرية وهزت الضمير الإنساني، ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة المادة 7 منه، أهم ما توصل إليه المشرعون في القانون الدولي الجنائي، وهي حصيلة لمجموعة من الاجتهادات الفقهية والاتفاقيات والقرارات الدولية التي سبقت إقرار النظام الأساسي.

وبالنظر إلى الواقع الذي نعيشه نجد أن إسرائيل قد ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني أغلب الجرائم التي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية، ضاربة بكل تلك النصوص عرض الحائط، حتى أن انتهاكاتها قد بلغت حدا كبيرا من الجسامة، لكننا نجد أن العالم بقي وما يزال متفرجا، إذ لا بد من تحميل إسرائيل مسؤوليتها الجنائية، ومساءلتها عن الجرائم التي ارتكبتها، فبالرغم من إدراكها التام لخرقها للمواثيق والأعراف الدولية ورغم أنها تعلم يقينا باستنكار المجتمع الدولي لكل ما تفعل، إلا أنها تأمن من العقاب.

لذلك يجب على المجتمع الدولي والدول العربية بصفة خاصة، تكريس الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، من خلال وضع حد للجرائم والانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل والدول الموالية لها التي تدعمها، ومحاولة تغليب لغة العقل والسلم ونبذ الحروب، والسعي الجدي إلى إيجاد حل للقضية الفلسطينية، وتجنيب الأجيال القادمة تكرار نفس المأساة التي عاشها أبناء الشعب الفلسطيني.

الهوامش:

1- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص209

2- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة ناشرون وموزعون، ص96 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- محمد شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، منشورات مارتينوس نجهوف، 1998، على الموقع الالكتروني: http://www.gilgamish.org

4- المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ.

5- المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ.

6- السيد مرشد أحمد الهرمزي وأحمد غازي: القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 122.

7- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 72-73.

8- جاء نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كاملا كما يلي:

1. لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

أ- القتل العمد؛ ب- الإبادة؛ ج- الاسترقاق؛ د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ و-التعذيب؛ ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ح- اضطهاد أية جماعة محدودة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو أثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ ط- الاختفاء القسري للأشخاص؛ ي- جريمة الفصل العنصري؛ ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2. لغرض الفقر (1):

أ- تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسية؛

ب- تشمل "الإبادة" تعمل فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان؛

ج- يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعا على شخص، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال؛

د- يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المهنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

هـ- يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته. ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و- يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا أو على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

ز- يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

ح- تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسس قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط- يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة؛

3. لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك".

9- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2006، ص 96-97.

10- مجلة أخبار اليوم مقال بعنوان : الجرائم الصهيونية في غزة، نشر بتاريخ : 2014/08/27، على الموقع الإلكتروني: http://akhbarelyoum.dz/ar

11- تعرف جريمة القتل العمد وفق الفقرة 1- أ من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها: "جريمة ضد شخص أو أكثر في نطاق مجموعة من المدنيين، وذلك ضمن سياسة عامة تنتجها الدولة أو عصابة في إطار سياسة هذه الدولة، وإن يعلم الجاني بحقيقة هذه الأفعال".

12- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 489.

13- مقال بوكالة معا الإخبارية ، ل د. حنا عيسى، بعنوان: العدوان على غزة جرائم حرب ضد الإنسانية، نشر بتاريخ: 2014/07/22، على الموقع الإلكتروني: http://maannews.net/Content.

14- السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصر، الطبعة 1، 2005، ص 219.

15- مجلة أخبار اليوم مقال بعنوان : الجرائم الصهيونية في غزة، نشر بتاريخ : 2014/08/27، على الموقع الإلكتروني: http://akhbarelyoum.dz/ar

16- اعتمد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر2000.

17- المادة 03 من بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

18- المادة 7 الفقرة 2-د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

19- مقال ل دعاء الفولي، على الموقع الإلكتروني:
http://www.masrawy.com/News/News_Reports/details/2015/1/17/431559
20- عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق، ص 559.
21- مجلة أخبار اليوم مقال بعنوان : الجرائم الصهيونية في غزة، نشر بتاريخ : 2014/08/27، على الموقع الإلكتروني:
http://akhbarelyoum.dz/ar
22- المادة 7 الفقرة 2 /هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
23- المادة 01 اتفاقية مناهظة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية، حيث تنص على أن التعذيب هو: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكابه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب بأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".
24- مجلة أخبار اليوم مقال بعنوان : الجرائم الصهيونية في غزة، نشر بتاريخ : 2014/08/27، على الموقع الإلكتروني:
http://akhbarelyoum.dz/ar
25- المادة 7 الفقرة 1/ ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي نصت على جريمة الاغتصاب، واعتبرت أن فعل الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسر، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب أحكام هذا النظام الأساسي.
26- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،الطبعة الأولى،2006، ص 371.
27- المادة 7 الفقرة 1/ ز نصت إلى جانب جريمة الاغتصاب على جرائم أخرى، منها جرائم العنف الجنسي وتعني هذه الجريمة:" أن يمارس الجاني سلطته على شخص أو مجموعة من الأشخاص بوصفه مالكا لهم، وهذه الصفة تخوله حق التصرف فيهم بالبيع أو الشراء".
28- أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة رقم 3/7 الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949.
29- المادة 7 الفقرة 1/ ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
30- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 595.

31- المادة 7 الفقرة 2/ و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد عرفت جريمة الحمل القسري بأنه: " إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان".
32- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 595.

33- المادة 7 الفقرة 1/ ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
34- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2001، ص 120.

35- مجلة أخبار اليوم مقال بعنوان : الجرائم الصهيونية في غزة، نشر بتاريخ : 2014/08/27، على الموقع الإلكتروني:
http://akhbarelyoum.dz/ar

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

36- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 680.

37- المادة 7 الفقرة 2/ح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على أنه:" يعد جريمة ضد الإنسانية اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3) أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، كما عرفت الفقرة 2/ ز من نفس المادة الاضطهاد بأنه: "يعني حرمان جماعة من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".

38- محمود ضاري خليل ويوسف باسل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ص 223.

39- محمود ضاري خليل ويوسف باسل، نفس المرجع، نفس الصفحة.

40- المادة 7 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

41- انظر: معاهدات باريس للسلام 1914-1910 وإعلان مؤتمر فينا 1810، معاهدات لندن 1814، معاهدات واشنطن 1826.

42- محمد شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 297.

قائمة المراجع:

الكتب:

- السيد مرشد أحمد الهرمزي وأحمد غازي: القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،الطبعة الأولى، 2002.

- السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصر، الطبعة 1، 2005.

- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،الطبعة الأولى،2006.

- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي، مصر.

- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة ناشرون وموزعون.

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2001.

- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

- محمد شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، القاهرة، مصر، 2003.

- محمود ضاري خليل ويوسف باسل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة.

الرسائل والمذكرات:

- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2006، ص 96-97.

المقالات:

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

-محمد شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، منشورات مارتينوس نجهوف، 1998، على الموقع الالكتروني: http://www.gilgamish.org

-مجلة أخبار اليوم مقال بعنوان : الجرائم الصهيونية في غزة، نشر بتاريخ : 2014/08/27، على الموقع الإلكتروني: http://akhbarelyoum.dz/ar

-مقال بوكالة معا الإخبارية ، ل د. حنا عيسى، بعنوان: العدوان على غزة جرائم حرب ضد الإنسانية، نشر بتاريخ: 2014/07/22، على الموقع الإلكتروني: http://maannews.net/Content

-مقال ل دعاء الفولي، على الموقع الإلكتروني: http://www.masrawy.com/News/News_Reports/details/2015/1/17/431559

المواثيق الدولية:

- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ.
- النظام الأساسي للمحكمة الدولية بيوغسلافيا، و النظام الأساسي للمحكمة الدولية برواندا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- اتفاقية مناهظة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية.
- اتفاقية الأمم المتحدة رقم 3/7 الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

المواقع الالكترونية:

-الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية:http://www.icc-cpi.int

- الموقع الإلكتروني لمجلة أخبار اليوم: http://akhbarelyoum.dz/ar
- الموقع الإلكتروني لوكالة معا الإخبارية: http://maannews.net/Content
- الموقع الإلكتروني: http://www.masrawy.com/News/News_Reports/details/2015/1/17/431559
- الموقع الإلكتروني: http://www.gilgamish.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com